

منه الجبس

الحال لان منحه به مال اذا اقره لانه يقبل اقراره ويحسب الحكم ويجوز
 والخاصه او في لانه منعه من البيع بالبلد او الجلس في ارضه واين للناس
 بالذخون فيها ويجلس معه تجلس قبل لان الجلس فيه ذخر في وقت
 التمهيد وانه لا يقبل هديه لان قبولها يؤدي الى ارجاع المهر الى
 الاخرى جسم محرم او من اعتاد مهادنة اى لا يرد منها ويراعى
 اى من عادته قبل القاضيه مهادنة لان الاوكل صلته الجسم والشان
 ليس للقضاء بل جرح على الهادة ان لو يكن فيها خصومة الذوقه لكأن
 اكلا بقضائه ويشهد الحارة لانه حقيق السليم على السليم لا الرعي
 الخاصة وهي العلم المضيف انه القاضيه لا يحضرها لا يتجزأ لان الخاصة
 لا يملك القضاء بخلاف العامة ويحرم مريض لان القضاء جرحه الحقيق
 وسحق بين الخصمين جلوسا واقبالا لقرانه اذا اثنى احدكم بالقضاء
 فليس يسم في المجلس والاشارة والنظر ولا يات احد بها ولا يتبرأ اليه
 ولا يقصد حجة للمتهم ولا يضحك في وجهه لانه اقراره على خصمه ولا يبرح
 قطعا اى لا يبرحها ولا احوالها ولا غيرها لان يبرح بها القضاة و
 هذا هو ما قاله في الوجاهة ولا يبرح مع ما قاله في الخطاب ولا يبرح
 مع ولا يبرح غيره ولا يقصد حجة للمتهم ولا يلقن الشاهد شهادته بان
 يتوكل بنفسه بل وكذا لانه اعانة لهما الخصمين فياخذ كتفوا الخصم
 واستخدم ابوسيف فيما لا يبرح فيه لان الشاهد قد يحضر لها الجدل
 فعان تلقينه اسباب الحق بمنزلة اضرار الخصم والتلفيل وان ائتم
 الحو على الخصم باقراره او بيمينه امره اى القاضيه المرفوعه او دفع الحق
 وان ائتم من دفع حبه شرط الا بها بهداسه ولم يبرح بين
 ما اذا ائتم الحق عليه بيمينه او اقراره وقرضا بينهما في الهداية فقالوا ان ائتم
 باليمين بحسب ما ثبت لظهور المصل بانحاز وارشيت باقراره لم يحل
 بحسبه ان يعرف كونه ماطالا في اول الوجوه فلعله طبعه والانه لا
 فليس يسمي المال فاذا ائتم به في ذلك حبه لظهور بطله وماله
 حكوه الصلح الشهود والمخى عشرين الا انه عليه لانه اذا ائتم باليمين
 بعد ذلك يقول ما علمت ان ارضي دست الا الساعة فاذا علمت قضيه

كان

تجسس

منه الجبس

وذلك فيما لا يقبله
 زيادة علم اذا كان لفظ
 في شهادة سيرة

أقره